

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام بالمركز قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.723.

ويستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، عند تاريخ العمل بهذا المرسوم، في مزاولة المهام المنوطة بهم.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.396 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

المادة 34

يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه المتعلقة بالبحث العلمي.

ويمكن لهيكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بمؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدّد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 35

يعمل المركز على نشر نتائج البحوث والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائط المتاحة.

يمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

كما يعمل على استثمار نتائج البحوث والدراسات من أجل الرفع من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 36

تعتبر صحيحة الدبلومات المسلمة لخريجي المركز سنة 2022 الذين تابعوا تكوينهم بمسلكي تكوين المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، بعد النجاح في مباراة الولوج المنظمة برسم سنة 2021، وفق الشروط التالية :

- أن يكون المترشح منتميا لأطر التدريس ؛

- أن يكون المترشح مرتبا في الدرجة الثانية على الأقل ؛

- أن يكون المترشح قضى ست سنوات من الخدمة الفعلية ؛

- أن يكون حاصلا على الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 36 أعلاه، ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ولهذا الغرض، يقوم المركز بالمهام التالية :

«التكوين الأساس لأطر التفتيش التربوي ومفتشي الشؤون المالية ؛

«التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر المذكورة وباقي

«الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمة لمختلف الفئات المهنية

«العاملة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وكذا لفائدة العاملين

«بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛

«أنشطة البحث العلمي النظري والتطبيقي، والدراسات وأعمال

«الخبرة والتوثيق ونشر المعرفة في المجالات التي تدخل ضمن

«اختصاصاته، أو التي يتطلبها التكوين، وكذا المساهمة في أنشطة

«البحث العلمي التي تنظمها المؤسسات والهيئات الأخرى.

«وعلاوة على ذلك، يتولى المركز إعداد وتنظيم دورات تكوينية

«وتكوينات خاصة وندوات ولقاءات في مجالات اختصاصاته لفائدة

«مختلف فئات الموظفين بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من

«مردوديتهم المهنية، أو إعدادهم لمختلف المباريات وامتحانات الكفاءة

«المهنية، وذلك بتعاون وتنسيق مع البنيات الإدارية المعنية.

«يمكن للمركز أن ينظم دورات تكوينية خاصة لفائدة الأطر المكلفة

«بمهام المسؤولية بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية

«والتكوين والمصالح التابعة لها.

«ويمكن للمركز أن يقدم في إطار مهامه أعمالاً أو خدمات متعلقة

«بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات مقابل أجر، وذلك

«طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمكن للمركز إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات

«اختصاصاته مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، الوطنية

«منها أو الدولية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

«بها العمل.»

«المادة 4. - يلحق التكوين التطبيقي والعملي، حسب المسالك

«المتوفرة بالمركز، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وبمختلف

«مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا بالبنيات الإدارية

«للمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

«تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية قائمة

«المؤسسات والبنيات الإدارية المعنية.»

«المادة 6. - يعين مدير المركز من بين ذوي الاختصاص، طبقاً

«لأحكام الفصل 92 من الدستور، والمادة 33 من القانون المشار إليه

«أعلاه رقم 01.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.»

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي

القعدة 1445 (23 ماي 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و5 و12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008):

«المادة الأولى. - يعاد تنظيم هذا المرسوم.

«يتبع المركز الذي يوجد مقره بالرباط، للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وينتظم ضمن «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر العليا» التابعة لها، تحدد تركيبها وأدوارها وكيفية اشتغالها بقرار لهذه السلطة.

«المادة 5. - يشرف على إدارة وتسيير وكاتب عام.

«يحدد الهيكل التنظيمي للمركز، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية توضح عليه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية «وبإصلاح الإدارة.

«المادة 12. - يتكون الموظفون العاملون بالمركز، بالإضافة إلى

«والكاتب العام، من:

«هيئة ؛

«أطر التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي والمحاسباتي ؛

«موظفين إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تنسخ المواد 2 و4 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و13 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521 وتعوض كما يلي :

«المادة 2. - يتولى المركز تنفيذ استراتيجية وبرامج ومخططات

«القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجالات التكوين الأساس،

«والتكوين المستمر، والبحث العلمي، واقتراح مشاريع إصلاح وتجويد

«برامج تكوين الأطر في مجالات التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم

«في المجال التربوي والمالي والمادي والمحاسباتي.

«المادة 7.- يتولى مدير المركز ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة لمديري مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب المواد 33 و 34 و 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00.»

«المادة 8. - يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 9. - تتمثل مهام المديران المساعدان فيما يلي :

• يتولى المدير المساعد المكلف بالتكوين الأساس، تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة التربوية والتكوينية النظرية والتطبيقية والعملية، وكذا الأنشطة المندمجة والداعمة للتكوين؛

• يناط بالمدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي، تنسيق عملية إعداد مخططات وأنشطة التكوين المستمر واستكمال الخبرة وتتبع تنفيذها، وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة التكوينية المتعلقة بإعداد الموظفين لاجتياز المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، وكذا إعداد الدراسات، وتنسيق برامج وأنشطة هيكل البحث، وتسيير الشراكات والتعاون.

«يُختار أحد المديرين المساعدين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو من يماثلهم.»

«المادة 10. - يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.»

«المادة 11. - يقوم الكاتب العام، تحت إشراف المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمركز، كما يتولى كتابة مجلس المركز المشار إليه في المادة 16 بعده.»

«المادة 13. - تتكون هيئة التدريس بالمركز من:

• أطر الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

• أطر هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين؛

• الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين؛

• موظفين آخرين يعهد إليهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

«المادة 20. - ينظم التكوين الأساس بالمركز في المسالك التالية :

• مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي؛

• مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي؛

• مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي؛

• مسلك تكوين المفتشين التربويين لأسلاك ما بعد البكالوريا؛

• مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية.

«المادة 21. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس.»

«المادة 22. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس.»

«المادة 23. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

• أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل، والمتوفرين على عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس؛

• الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين من الدرجة الأولى على الأقل المرسمين والمتوفرين على ست سنوات من الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس.»

«المادة 24. - يتم القبول في مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

• المومنين خريجي سلك تكوين المومنين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

• المومنين من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛

• متصرفي التربية الوطنية من الدرجة الأولى الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المتوفرين على مؤهلات عملية ونظرية في المجال المالي والمادي والمحاسباتي، والمزاولين لمهامهم في المجال المذكور لمدة لا تقل عن أربع سنوات.»

«المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي المنتميين سابقا لإطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين الذين زاولوا بصفة فعلية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية، والمرتبين في الدرجة الأولى على الأقل المرسمين والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.»

«الباب الرابع المكرر

«التكوين المستمر

«المادة 25 المكررة. - يساهم المركز في تنفيذ وأجراء استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبع وتقويم مخططات وبرامج التكوين المستمر لفائدة فئات الأطر المشار إليها في المادة 2 «أعلاه.»

«المادة 25 المكررة مرتين. - يحدث مجلس المركز لجنة دائمة تتولى الإشراف على مختلف العمليات المتعلقة بتنفيذ وتتبع استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية للتكوين المستمر في مجالات اختصاصات المركز، واقتراح كل التدابير التي من شأنها الرفع من جودة هذه الاستراتيجية.»

«المادة 25 المكررة ثلاث مرات. - يعمل المركز على تعبئة فرق خاصة بالتكوين المستمر، تضم أساتذة المركز ومفتشين وأطر أخرى مختصة، من أجل إعداد مضامين المجزوءات التي تدخل في مجال اختصاصاته انطلاقا من الحاجيات المحددة.

«ويضع المركز كفاءاته وخبراته رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وباقي مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية، من أجل المساهمة في تأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة.»

«الباب الرابع المكرر مرتين

«البحث العلمي

«المادة 25 المكررة أربع مرات. - يعمل المركز على الارتقاء بالبحث العلمي في المجال البيداغوجي والمالي والمادي والمحاسباتي. ولهذا الغرض، يقوم بإرساء وتفعيل هياكل البحث، واتخاذ كل ما يلزم من أجل تمكينها من الاضطلاع بأدوارها.»

«المادة 25. - تستغرق مدة التكوين في المركز سنتين دراسيتين تتوجان، بعد استيفاء الطالب المفتش لجميع شروط النجاح بالمنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا المسلك، بالحصول على الدبلومات الوطنية التالية :

«دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛

«دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛

«دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

«دبلوم مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا ؛

«دبلوم مفتش الشؤون المالية.»

«المادة 26. - تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

«إجراءات وبرامج مباريات ولوج المركز ؛

«مضامين التكوين النظري والتطبيقي، وكيفيات إجراء التكوينات التطبيقية والعملية ؛

• نظام التقييم لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز.»

المادة الثالثة

يتم المرسم السالف الذكر رقم 2.08.521 بالمواد 19 المكررة و23 المكررة والباب الرابع المكرر والمواد 25 المكررة و25 المكررة مرتين و25 المكررة ثلاث مرات والباب الرابع المكرر مرتين والمواد 25 المكررة أربع مرات و25 المكررة خمس مرات و25 المكررة ست مرات و25 المكررة سبع مرات :

«المادة 19 المكررة. - تحدد هياكل التعليم والبحث بالمركز وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.»

«المادة 23 المكررة. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين «لأسلاك ما بعد البكالوريا، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

«الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين من الدرجة الأولى على الأقل المرسمين والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية؛

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.397 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلف بالتربية الوطنية ؛

«المادة 25 المكررة خمس مرات. - ينجز المركز أنشطة البحث العلمي بمبادرة منه، أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص المركز على ملاءمة مواضيع البحوث والدراسات مع الأولويات المحددة من لدن القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية.»

«المادة 25 المكررة ست مرات. - يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه المتعلقة بالبحث العلمي.

«ويمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بباقي مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالتعليم العالي والبحث العلمي.»

«المادة 25 المكررة سبع مرات. - يعمل المركز على نشر نتائج البحوث والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائط المتاحة.

«ويمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

«كما يعمل على استثمار هذه النتائج من أجل الرفع من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية.»

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي :

- يظل الطلبة المسجلون بانتظام بالمركز، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521 ؛

- يستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في القيام بالمهام المنوطة بهم.